

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[726] فروع: لو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، أنصرف إلى بيت الله سبحانه بمكة. وكذا لو قال: إلى بيت الله واقتصر، وفيه قول بالبطالان (12) إلا أن ينوي الحرام. ولو قال: أن أمشي إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا، قيل: ينعقد بصدور الكلام وتلغو الضميمة (13). وقال الشيخ: يسقط النذر، وفيه إشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة. ولو قال: أن أمشي واقتصر (14)، فإن قصد موضعا أنصرف إلى قصده وإن لم يقصد لم ينعقد نذره، لأن المشي ليس طاعة في نفسه. ولو نذر إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه ثم مات، حج بالولد أو عنه من صلب ماله. ولو نذر أن يحج، ولم يكن له مال، فحج عن غيره (15)، أجزأ عنهما على تردد. مسائل الصوم: ولو نذر صوم أيام معدودة، كان مخيرا بين التتابع والتفريق (16)، إلا مع شرط التتابع. والمبادرة بها أفضل، والتأخير جائز. ولا ينعقد نذر الصوم، إلا أن يكون طاعة. فلو نذر صوم العيدين أو أحدهما، لم ينعقد. وكذا لو نذر صوم أيام التشريق (17) بمنى. وكذا لو نذرت صوم أيام حيضها. وكذا لا ينعقد، إذا لم يكن ممكنا، كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد، سواء قدم ليلا أو نهارا. أما ليلا فلعدم الشرط (18)، وأما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور، _____ (12): لعدم معلومية أي بيت من بيوت الله، فمسجد النبي والمسجد الأقصى ومسجد الكوفة وغيرها من المساجد أيضا بيوت الله. (13): فيجب عليه الحج أو العمرة، ويلغو قوله (لا حاجا ولا معتمرا) (يسقط النذر) لأنه لا رجحان للمشي إلى بيت الله لا بنية الحج والعمرة (طاعة) أي: فيه رجحان شرعي، أم لا. (14): أي: لم يذكر المشي إلى أي مكان إلى المسجد، أم للهو، أم للتنزه (أنصرف إلى قصده) فإن قصد مكانا أو زمانا أو كيفية فيها رجحان انعقد نذره وإلا فلا (يحج به) أي: يأخذ الطفل إلى الحج (عنه) أي: يحج هو وحده بالنيابة عن الطفل (من صلب ماله) قبل الوصايا والارث، لأنه نوع من الدين المالي. (15): يعني: نيابة عن الغير (عنهما) لصدق العنوانين (على تردد) لاحتمال كون الحج المنذور كحج الاسلام الذي لا يتداخل مع النيابة. (16): بأن يصوم بعض تلك الأيام ثم يفطر أياما، ثم يصوم باقي الأيام المنذورة (والمبادرة) أي الاسراع في العمل بالنذر (والتأخير جائز) مادام لم يقيد في النذر التعجيل. (17): وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة (قيل) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو - كما في مجمع البحرين - تقديره وبسطه في الشمس ليحجف لأن لحوم الاضاحي كانت تشرق في الشمس، وقيل غير ذلك. (18): لأن الصوم يجب أن يكون في النهار (فلعدم التمكن) لأنه إن جاء نهارا فقد مضى بعض النهار والصوم يجب أن يكون من أول الفجر (وجه آخر) وهو انعقاد النذر إن جاء زيد

قبل الزوال ولم يكن النادر قد أتى بما ينافي الصوم بعد فينوي ويتم الصوم. (*)
